CWS/11/28

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 10 أبريل 2024**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من 4 إلى 8 ديسمبر 2023

التقرير

*الذي اعتمدته اللجنة*

## *مقدمة*

1. عقدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" أو "لجنة المعايير") دورتها الحادية عشرة في جنيف في الفترة من 4 إلى 8 ديسمبر 2023.
2. وكانت الدول الأعضاء التالية في الويبو و/أو الأعضاء في اتحاد باريس واتحاد برن ممثّلة في الدورة: أرمينيا؛ وأستراليا؛ والنمسا؛ وبوتان؛ والبرازيل؛ وبلغاريا؛ وبوروندي؛ وكندا؛ وتشيلي؛ والصين؛ وكوت ديفوار؛ وكرواتيا؛ وكوبا؛ والجمهورية التشيكية؛ والدانمارك؛ وفنلندا؛ وفرنسا؛ وغامبيا؛ وجورجيا؛ وألمانيا؛ وإندونيسيا؛ وإيران (الجمهورية – الإسلامية)؛ وإيطاليا؛ واليابان؛ كازاخستان؛ وكينيا؛ ولبنان؛ وليتوانيا؛ والمغرب؛ والمكسيك؛ والنرويج؛ وبيرو؛ والبرتغال؛ وجمهورية كوريا؛ وجمهورية مولدوفا؛ والاتحاد الروسي؛ وساموا؛ والمملكة العربية السعودية؛ وسنغافورة؛ وسلوفاكيا؛ وإسبانيا؛ والسويد؛ وسويسرا؛ وتايلند؛ وأوكرانيا؛ والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (47).
3. وشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفتهم أعضاء في لجنة المعايير: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)؛ والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)؛ والمنظمة الأوروبية للبراءات (EPO)؛ والاتحاد الأوروبي (EU)؛ والاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة(UPOV) (5).
4. وشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: جمعية مستقبل السكان الأصليين ومعرفتهم الأصلية ((ADACO؛ ومجلس أصحاب العلامات التجارية ((Gulf BPG؛ وكونفدرالية مجموعات مستخدمي معلومات البراءات ((CEPIUG؛ والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق ((ELSA International؛ والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية ((AIPPI؛ ومالوكا الدولية؛ والرابطة الأسمى للأسلاف (OSA)؛ ومجموعة العمل المكلفة بوثائق البراءات (PDG) (8).
5. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد كينيشيرو ناتسومي، مساعد المدير العام لقطاع البنية التحتية والمنصات في الويبو، الدورة الحادية عشرة نيابة عن المدير العام للويبو، ورحّب بالمشاركين. وشدّد السيد ناتسومي على أهمية منتديات مثل لجنة المعايير في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في بيئة أصبحت تؤدي فيها التكنولوجيات الناشئة دورا متزايد الأهمية في عملنا اليومي.

## البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخبت لجنة المعايير السيد مايكل كريستيانو (أستراليا) رئيساً بالإجماع لدورتيها المتتاليتين الثانية عشرة والثالثة عشرة، وتبدأ فترة ولايته باختتام الدورة الحادية عشرة.
2. وتولى السيد يونغ-وو يون (الويبو) مهمة أمين لجنة المعايير.

## ***مناقشة بنود جدول الأعمال***

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمدت لجنة المعايير بالإجماع جدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة CWS/11/1 PROV.3 مع التعديلات التحريرية. وجدول الأعمال المعتمد في الوثيقة CWS/11/1 منشور على صفحة الاجتماع.
2. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم أي بيانات عامة، بيد أنه لم يُدلَ بأي بيانات.

## ***العروض***

1. نُشرت العروض ووثائق العمل وأي وثائق أخرى ذات صلة صدرت عن هذه الدورة على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=75413>.

## ***المناقشات والاستنتاجات والقرارات***

1. وفقاً لما قرّرته هيئات الويبو الرئاسية في سلسلة اجتماعاتها العاشرة التي عُقدت في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 1979 (انظر الفقرتين 51 و52 من الوثيقة (AB/X/32، لا يتناول تقرير هذه الدورة إلا استنتاجات لجنة المعايير (القرارات والتوصيات والآراء وما إلى ذلك)، ولا يتناول، بصفة خاصة، البيانات التي أدلى بها أي من المشاركين، باستثناء الحالات التي أُبدي فيها تحفظ بخصوص أي استنتاج محدّد من استنتاجات اللجنة أو أُبدي فيها ذلك التحفظ مجدداً بعد التوصل إلى استنتاج.

البند 4 من جدول الأعمال: برنامج عمل اللجنة

البند 4(أ) من جدول الأعمال: برنامج عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو وقائمة مهامها

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/11/8.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما ببرنامج العمل وقائمة المهام المحدّثين للجنة، اللذين وردا في مرفق الوثيقة CWS/11/8. وحُدّدت 24 مهمة في قائمة المهام، وأُسندت 19 مهمة منها إلى فرقة عمل معينة، ولم يُسند 5 منها إلى أي فرقة عمل. وقدمت أربعة اقتراحات لتحديث برنامج العمل الحالي. كما أحاطت لجنة المعايير علما بثلاثة اقتراحات إضافية لإنشاء مهام جديدة للجنة المعايير، وردت في الوثائق CWS/11/15 وCWS/11/16 وCWS/11/25. وأبلغت الأمانة لجنة المعايير بأن 10 مكاتب جديدة للملكية الفكرية من البلدان النامية رشحت مؤخرا خبراءها للمشاركة في عدة فرق عمل تابعة للجنة بعد الرد على التعميم C.CWS 175، الذي شجع مكاتب الملكية الفكرية على المشاركة في فرق عمل لجنة المعايير.
3. وفيما يتعلق باقتراح توحيد الأعمال المتعلقة بالمراجعات اللازمة لمعايير الويبو ST.36 وST.66 وST.86 وST.96، بنسق لغة الترميز الموسعة ( (XML، أحاطت لجنة المعايير علما بأن الأعمال أجريت في إطار المهام رقم 38 ورقم 39 ورقم 42 ورقم 41 على التوالي. وأُبلغت لجنة المعايير بأن معايير الويبو ST.36 وST.66 وST.86 لم تُراجع منذ عام 2012 على أقل تقدير وأن فرق العمل المعنية لم تعد نشطة منذ فترة طويلة. وحدّثت فرقة العمل XML4IP معيار الويبو ST.96 أكثر من عشر مرات خلال هذه الفترة كما أنها تجتمع شهريا. وأحاطت اللجنة علما بأن الاقتراح يهدف إلى تبسيط عملية المناقشة التي يجريها الخبراء المتخصّصون لإجراء التحديثات اللازمة على جميع معايير الويبو بنسق لغة الترميز الموسعة من خلال فرقة العمل XML4IP.
4. ووافقت لجنة المعايير على دمج المهام رقم 38 ورقم 39 ورقم 42 في المهمة رقم 41 ومراجعة وصف المهمة رقم 41، لتصبح كالتالي:

"ضمان إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعايير الويبو ST.36 وST.66 وST.86 وST.96؛ ودعم تنفيذ تلك المعايير"

1. وأسندت لجنة المعايير المهمة المراجعة رقم 41 إلى فرقة العمل XML4IP، ووافقت على وقف فرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 وST.66 وST.86.
2. وفيما يتعلق باقتراح ترتيب العمل بشأن تحديث الجزء 6 من دليل الويبو، أحاطت لجنة المعايير علما بأن فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي تتولى إدارة أي تحديثات لازمة للجزء 6 من دليل الويبو في إطار المهمة رقم 62. غير أن هذا التحديث يرتبط أيضا على نحو وثيق بعمل فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات ( (PAP، الذي يضطلع به في إطار المهمة رقم 52. وبالنظر إلى عبء العمل الملقى على عاتق فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي، اقترحت الأمانة نقل مسؤولية تحديث الجزء 6 إلى فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات. وأحاطت لجنة المعايير علما بضرورة مراجعة وصف المهمة رقم 52 والمهمة رقم 62 وفقا لذلك بمجرد الموافقة على نقل المسؤولية، مع إجراء المراجعات المقترحة للوثيقتين CWS/11/12 وCWS/11/11 على التوالي.
3. ووافقت لجنة المعايير على نقل مسؤولية تحديث الجزء 6 من دليل الويبو من فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي إلى فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما باقتراح مهمة جديدة لتشجيع مكاتب الملكية الفكرية على تقديم ملف إدارة براءات يكون متوافقا مع معيار الويبو ST.37 إلى المكتب الدولي. ويرد اقتراح مفصّل بشأن إنشاء هذه المهمة الجديدة في الوثيقة CWS/11/15. وأشارت لجنة المعايير أيضا إلى أن 31 من المكاتب قدمت ملف إدارة البراءات إلى المكتب الدولي، وهي منشورة على بوابة الويبو لملفات إدارة البراءات منذ اعتماد معيار الويبو ST.37 في الدورة الخامسة للجنة المعايير.
5. وأشارت لجنة المعايير إلى أن عدد المكاتب التي قدمت التقارير التقنية السنوية لعام 2022 أكبر من العدد المسجّل لعام 2021، المنصوص عليها وفقا للمهمة رقم 24. وذكّرت لجنة المعايير أنها ستحدد في دورتها الثانية عشرة ما إذا كان جمع التقارير التقنية السنوية سيستمر أم لا.
6. بالإضافة إلى ذلك، أشارت الأمانة إلى أن وفد الاتحاد الروسي اقترح تجزئة الرمز 551 من نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية لمعيار الويبو ST.60 إلى رمزين أو ثلاثة رموز مختلفة للعلامات الجماعية وعلامات التصديق وعلامات الضمان لتمكين المكاتب من تسجيل أكثر دقة لنوع العلامة التي يطلبها مودعو الطلبات بالضبط والتي تُمنح في كل مكتب. وقد نوقشت هذه المسألة في الدورة السابعة للجنة المعايير التي عقدت في عام 2019 (انظر الفقرات من 5 إلى 9 من الوثيقة [CWS/7/18 Corr.](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/classifications/ar/cws_7/cws_7_18_corr.pdf) والفقرات من 159 إلى 162 من الوثيقة ([CWS/7/29](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_7/cws_7_29.pdf). وأُبلغت لجنة المعايير بأنه لوحظ خلال المناقشات التي دارت في اجتماعات الفريق العامل المعني بنظام مدريد أن بعض البلدان تستخدم العلامات الجماعية في حين تستخدم بلدان أخرى علامات التصديق لحماية نفس السلع أو الخدمات. وبسبب هذا الاختلاف من الناحية العملية، يمكن أن تدفع تجزئة الرمز 551 مودعي الطلبات في بعض البلدان نحو اختيار نوع خاطئ من الحماية في استمارات الطلبات وفق نظام مدريد، مما يستلزم رفضا نهائيا من قبل المكتب. ونتيجة لهذه المناقشة، أحاطت لجنة المعايير علما بأن وفدي ألمانيا والاتحاد الروسي سحبا طلبهما بشأن تجزئة رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية. وأحاطت لجنة المعايير علما أيضا بأن وفد الاتحاد الروسي سيرصد المسألة عن كثب وسيقدم اقتراحا بشأن التعديلات اللازمة إلى الفريق العامل المعني بنظام مدريد في المقام الأول. وإذا توصّل إلى حل معقول، فسيعود في الوقت المناسب إلى لجنة المعايير ومعه موافقة الفريق العامل المعني بنظام مدريد. وبما أن المؤيدين، وهما وفدا ألمانيا والاتحاد الروسي، سحبا اقتراحهما بشأن تجزئة الرمز 551، وأن الفريق العامل المعني بنظام مدريد لا يزال يعمل على التوصل إلى قرار، اقترحت الأمانة تعليق المهمة رقم 60 إلى أن يوافق الفريق العامل المعني بنظام مدريد على هذه المسألة فيما يتعلق بالعلامات الجماعية وعلامات التصديق وعلامات الضمان.
7. ووافقت لجنة المعايير على تعليق المهمة رقم 60 إلى أن يتوصل الفريق العامل المعني بنظام مدريد إلى قرار بشأن تجزئة الرمز 551.
8. واستعرضت لجنة المعايير قائمة المهام الواردة في مرفق الوثيقة CWS/11/8، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير تقييم لجان الويبو الدائمة، التي سلطت الضوء على عبء العمل الكبير الملقى على عاتق الدول الأعضاء وأمانة الويبو. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن جميع فرق العمل النشطة التابعة لها اجتمعت كل ثلاثة أشهر لاستعراض أهدافها وتحديثها في مارس ويونيو وسبتمبر 2023، حيث وُجّهت الدعوة إلى جميع أعضاء فرق العمل والمراقبين التابعين لها. ولاحظت لجنة المعايير وجود بعض الأخطاء المطبعية في مرفق الوثيقة CWS/11/8 والوثيقة CWS/11/8 نفسها، ونشرت الوثيقة المصحّحة CWS/11/8 Corr على صفحة الاجتماع أثناء الدورة.
9. ونظرت لجنة المعايير في قائمة مهامها على النحو المبين في مرفق الوثيقة .CWS/11/8 ووافقت على أن تدرج الأمانة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في هذه الدورة في برنامج عمل اللجنةـ وأن تنشرها على موقع الويبو الإلكتروني. وترد قائمة المهام المحدّثة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

البند 4(ب) من جدول الأعمال: اقتراح مهمة جديدة بشأن تنفيذ معيار الويبو ST.37

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/15](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_15.pdf).
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بضرورة إنشاء مهمة جديدة لدعم المكاتب في إعداد ملفات إدارة البراءات وفقا لمعيار الويبو ST.37، لا سيما في ضوء الاتفاقات التي توصلت إليها هيئات معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2023 بشأن الحد الأدنى من وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. وأشار وفد البرازيل إلى أنه يؤيد إنشاء المهمة الجديدة لأنه يحتاج إلى دعم تقني محدّد لاستكمال إعداد ملف إدارة البراءات الخاص به. وأيّد وفد الصين الاقتراح غير أنه فضّل الاستعاضة عن عبارة "ضمان" بعبارة "تشجيع" في بداية وصف المهمة. وأيّد وفد الاتحاد الروسي إنشاء هذه المهمة الجديدة تأييدا صريحا وأشار إلى أنه سيحدّث ملف إدارة البراءات في العام المقبل ليكون متوافقا مع الإصدار 2.2 لمعيار الويبو ST.37. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الرأي الذي يفضل أن تقوم جميع مكاتب البراءات التي تساهم ببيانات في ركن البراءات بتوفير ملف إدارة براءات أيضا. واقترح نفس الوفد أيضا أن يتعاون المكتب الدولي مع المشرفين على فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تشجيع أعضاء فرقة العمل على تقديم ملف إدارة البراءات في أقرب وقت ممكن.
4. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء المهمة الجديدة رقم 66 وإضافتها إلى برنامج العمل وفق الوصف التالي:

"تشجيع مكاتب الملكية الفكرية على تقديم ملف إدارة البراءات الخاص بها امتثالا لمعيار الويبو ST.37 من خلال توفير أي دعم تقني أو تدريب لازم، استنادا إلى الموارد المتاحة".

1. وعيّنت لجنة المعايير المكتب الدولي مشرفا على المهمة لعدم وجود ترشيحات أخرى.
2. ولتحديد متى يمكن أن تعتبر هذه المهمة مكتملة، أحاطت لجنة المعايير علما بأن عامل النجاح المقترح يفيد بما يلي: بمجرد أن تضطلع جميع مكاتب الملكية الفكرية، التي تساهم في جرد الحد الأدنى من وثائق معاهدة البراءات وقاعدة بيانات ركن البراءات، بتقديم ملف إدارة البراءات إلى المكتب الدولي وفقا لمعيار الويبو ST.37، يمكن آنذاك اعتبار هذه المهمة مكتملة.
3. ولكي تتمكن لجنة المعايير من بدء العمل في المهمة الجديدة، طلبت من مكاتب الملكية الفكرية إبلاغ المكتب الدولي بنوع الدعم الذي سيكون مطلوبا لإعداد ملفات إدارة البراءات وفقا لمعيار الويبو ST.37.

البند 4(ج) من جدول الأعمال: استبيان بشأن تحديد أولويات مهام اللجنة المعنية بمعايير الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/11/6.
2. ونظرت لجنة المعايير في مسودة الاستبيان الاستقصائي الواردة في مرفق الوثيقة CWS/11/6، التي أعدتها الأمانة بالتشاور مع المشرفين على فرق عمل اللجنة لتحديد أولويات مهامها. وطلبت اللجنة في دورتها العاشرة إجراء الاستبيان الاستقصائي لتحديد الأولويات. وتتألف مسودة الاستبيان من جزأين مكررين لكل مهمة نشطة: قسم معلومات عامة يتعلق بالبيانات الوصفية للمهمة المحددة ومجموعة من الأسئلة المعتادة التي يلزم الإجابة عليها. ويشمل جزء المعلومات العامة عبء العمل المقدّر لتنفيذ كل مهمة ومستوى نشاطها.
3. وأشار العديد من الوفود إلى ضرورة تحديد أولويات مهام اللجنة لضمان قدرتها على مواصلة المساهمة بفعالية. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى أن "تحديد الأولويات يكتسي أهمية أساسية" فيما يتعلق بولاية لجنة المعايير، لذلك أيد الممثّل صراحة الحاجة إلى مسودة استبيان. وأيّد وفد ألمانيا أيضا الحاجة إلى مسودة استبيان ولكنه اقترح تحسين المسودة من خلال مراعاة النقاط التالية:
4. تتغير أولوية بعض المهام مع مرور الوقت، ومن ثم ينبغي تحديد جدول زمني في الاستبيان الاستقصائي. وينبغي أن يكون هذا الجدول الزمني قصيرا نسبيا، وتكون مدته ثلاث سنوات على سبيل المثال؛
5. من المرجح أن يكون لمكاتب الملكية الفكرية مصلحة في مهام محدّدة فقط ولا تكون لها مصلحة في مهام أخرى. ولذلك، من الصعب تقديم أي إجابة فيما يتعلق بالمهام التي لا تهمها؛
6. من الصعب تحديد أولويات المهام الجارية أو تخصيص الموارد لها؛
7. قد يصعب تحديد مقدار الجهد المبذول لإنجاز مهمة فردية. ولذلك، ينبغي النظر في إضافة "مستوى موثوقية التنبؤ"؛
8. يمكن أن تتألف المهام الفردية من عدد كبير من الأنشطة، ويمكن لمكتب من مكاتب الملكية الفكرية أن يهتم بنشاط واحد أو أكثر من هذه الأنشطة. ولذلك، يمكن النظر في الأولوية على مستوى النشاط، وليس على مستوى المهمة؛
9. ينبغي توضيح الكيفية التي ستتحول بها إجابات المكاتب على الاستبيان إلى ترتيب لأولويات المهام.
10. وأشارت بعض الوفود أيضا إلى عدم وضوح الإطار الزمني الذي ينطبق عليه هذا الاستبيان أو الخطوات التالية التي تلي تقديم المكاتب للردود. وأعربت عدة وفود عن اهتمامها بمعرفة ما إذا كان وضع المهمة سيتأثر بردودها في الاستبيان الاستقصائي.
11. واقترح وفد ألمانيا استخدام استبيان مبسط يتألف من قائمة بسيطة تضم أولويات أهم خمسة أنشطة محددة لمكتب من مكاتب الملكية الفكرية، وهو ما يشكل جزءا من أي مهمة للجنة المعايير في برنامج العمل. واقترح الوفد أيضا دعوة المكاتب إلى تقديم تفاصيل عن مستوى الموارد ونوع المؤهلات التي يمكن أن تلتزم بتخصيصها لأنشطة محددة بما يتيح إمكانية تحديد أي ثغرات في المهارات. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه من أن تؤدي إضافة مهام جديدة إلى برنامج العمل إلى تقليل فعالية أعضاء فرق العمل في تقديم مساهماتهم.
12. واقترح وفدا ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية جمع نوع من المؤشرات التي تدل على ما تُفضّله المكاتب فيما يتعلق بتحديد أولويات مهام لجنة المعايير بشكل غير رسمي وتقديمها إلى الدورة المقبلة للجنة.
13. وبعد تلقي تعليقات من عدة وفود، اقترحت الأمانة سحب الاقتراح وإعداد مسودة استبيان استقصائي محسّنة للنظر فيها في الدورة المقبلة للجنة. وسعت الأمانة إلى توسيع نطاق مشاركة أعضاء فرق العمل التابعة للجنة في إعداد الاستبيان الاستقصائي المحسّن.
14. واتّفقت لجنة المعايير على أن:
15. يُطلب من جميع أعضاء فرق العمل التابعة للجنة التعاون على إعداد نسخة مبسّطة ومحسّنة للاستبيان من خلال استخدام صفحة الويكي المشتركة الخاصة بكل فرقة من فرق عمل اللجنة.
16. تُعرض مسودّة الاستبيان المُراجع الجديد لتنظر فيها لجنة المعايير في دورتها المقبلة؛
17. تجمع بالتوازي مع ذلك معلومات غير رسمية بشأن تحديد أعضاء فرق العمل لأولويات مهام اللجنة في صفحة الويكي المشتركة بين جميع فرق عمل اللجنة، وستعرض هذه النتائج أيضا في الدورة الثانية عشرة للجنة؛
18. بمجرد الموافقة على الاستبيان الاستقصائي في الدورة الثانية عشرة للجنة المعايير، ستُجرى دراسة استقصائية وتعرض نتائجها ويتلقاها المكتب الدولي في الدورة الثالثة عشرة للجنة.

البند 5 من جدول الأعمال: تقارير مرحلية من إعداد فرق العمل

1. قدمت الأمانة هذا البند من جدول الأعمال مشيرة إلى أن 12 فرقة تابعة للجنة المعايير ستقدم تقارير عن التقدم المحرز منذ الدورة الأخيرة للجنة، وستقدم أي اقتراحات لتنظر فيها اللجنة وفي خطة عملها المحدّثة. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن 10 فرق عمل قدمت تقاريرها المكتوبة باستخدام نموذج مشترك يتألف من ملخص ومعلومات أساسية وتقرير مرحلي عن كل مهمة مع الأهداف والإجراءات ذات الصلة لعام 2023 وتقييم التقدم المحرز وخطة العمل.

البند 5(أ) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد (المهمة رقم 61)

1. استندت المناقشات إلى تقرير شفهي قدمه وفد الاتحاد الروسي بصفته مشرفا على فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون العرض الشفهي. وقدم المشرفون على فرقة العمل ملخصا للعمل المضطلع به منذ الدورة الأخيرة للجنة شمل صياغة استبيان استقصائي يبحث في مختلف ممارسات تنفيذ معيار الويبو ST.91. وأشار المشرف على فرقة العمل إلى أن مسودة الاستبيان ورادة في مرفق الوثيقة CWS/11/26، وتوقع أن تسترشد فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد بنتائج الدراسة الاستقصائية لتحديد ما إذا كان الأمر يستلزم إجراء أي مراجعات لمعيار الويبو ST.91 في المستقبل.

البند 5(ب) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بواجهات التطبيقات البرمجية (المهمتان رقم 56 و64)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/11/14 التي قدمها المشاركان في الإشراف على فرقة العمل: وفد كندا وممثل الاتحاد الأوروبي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقرير المرحلي عن المهمة رقم 56 والمهمة رقم 64 وخطة عمل فرقة العمل المعنية بواجهات التطبيقات البرمجية، بما في ذلك بدء مشروع إعداد فهرس الويبو لواجهات برمجة التطبيقات. وفيما يتعلق بهذا المشروع، تسعى فرقة العمل إلى الحصول على تعليقات من المكاتب الأخرى بشأن أي نقاط نهاية مختلفة لواجهات برمجة التطبيقات يُحتمل أن تكون قد كشفت عنها بالفعل للجمهور، بما في ذلك تعريف مصطلحات البحث المستخدمة. وطُلب من لجنة المعايير أن تدعو مكاتب الملكية الفكرية إلى تقديم أي معلومات ذات صلة استجابة لتعميم معين بمجرد أن تصدره الأمانة (انظر الفقرة 18 من الوثيقة CWS/11/14 .( وفيما يتعلق بالمهمة رقم 64، أحاطت لجنة المعايير علما بأن فرقة العمل تتطلع إلى مشاركة مكاتب الملكية الفكرية في اختبار أداة تحويل النسق JSON لمعيار الويبو ST.97، وهو جزء من ملحق المرفق الأول لمعيار الويبو ST.97، وإرساء ممارسة لاستخدامها (انظر الفقرة 29 من الوثيقة .(CWS/11/14 وشدّد ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مشاركا في الإشراف على فرقة العمل، على أهمية توفير هذه المعلومات حتى تتمكن فرقة العمل من فهم ما إذا كانت أداة التحويل لا تزال تعتبر مفيدة.
3. وطلبت لجنة المعايير من الأمانة أن تصدر تعميما تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى تقديم معلومات بشأن مختلف نقاط نهاية واجهات برمجة التطبيقات التي كشفت عنها المكاتب، بما في ذلك تعريف المصطلحات المستخدمة في واجهات برمجة التطبيقات.
4. ودعت لجنة المعايير أعضاءها إلى اختبار أداة تحويل النسق JSON لمعيار الويبو ST.97 وإطلاع فرقة العمل المعنية بواجهات التطبيقات البرمجية على النتائج .

البند 5(ج) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل (المهمة رقم 59)

1. استندت المناقشات إلى تقرير شفهي قدمه وفد الاتحاد الروسي بصفته مشرفا على فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل وخطة عملها، بما يشمل اعتزام الفرقة إعداد معيار جديد للويبو يحدد التطبيقات المحتملة لتكنولوجيا سلاسل الكتل لفائدة مجتمع الملكية الفكرية. ومنذ الدورة الأخيرة، بدأت فرقة العمل في إعداد دراسة استقصائية لأعضاء مكاتبها لتحديد استخدام المكاتب لتكنولوجيات سلاسل الكتل. بيد أن هذا العمل توقف بسبب إيلاء الأولوية لتحديث مشروع المعيار، الذي سينشر من أجل التعليقات قريبا على صفحة الويكي الخاصة بفرقة العمل. ويهدف مشروع المعيار هذا إلى إرشاد مكاتب الملكية الفكرية بشأن وسائل معالجة بيانات الملكية الفكرية ونشرها من خلال استخدام تكنولوجيا سلاسل الكتل.

البند 5(د) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم (المهمة رقم 57)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/4](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_4.pdf) التي قدمها وفد أستراليا بصفته مشاركا في الإشراف على فرقة العمل.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة، بما يشمل تقديم فرقة العمل اقتراحا لمراجعة معيار الويبو ST.88 في الوثيقة [CWS/11/15](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_15.pdf) لتنظر فيه اللجنة. واقترحت فرقة العمل وقف المهمة رقم 57 وفرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم بمجرد موافقة لجنة المعايير على المراجعة المقترحة.
3. ووافقت لجنة المعايير على وقف المهمة رقم 57 وفرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم.
4. ووافقت لجنة المعايير على إجراء أي مراجعات أخرى لمعيار الويبو ST.88 في إطار المهمة رقم 33.

البند 5(هـ) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (المهام رقم 62 و63 و65)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/11](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_11.pdf) التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بصفته مشرفا على فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل فيما يتعلق بالمهام رقم 62 و63 و65 منذ الدورة الأخيرة للجنة.
3. وفيما يتعلق بالمهمة رقم 62، أحاطت لجنة المعايير علما بأن فرقة العمل بدأت العمل على وضع مواصفات متطلبات مشتركة لتحويل وثيقة بالنسق DOCX إلى وثيقة مقابلة بالنسق XML. كما أحاطت لجنة المعايير علما بأنه منذ دورتها الأخيرة، أجرت فرقة العمل استعراضا وتحليلا لوظائف أدوات التحويل DOCX2XML المستخدمة في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية وفي المكتب الدولي من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وشجعت فرقة العمل المكاتب التي تستخدم حاليا أدوات التحويل DOCX2XML على تبادل المعلومات بشأن وظائف أدوات التحويل التي تستخدمها، مما سيمكن فرقة العمل من فهم أدوات التحويل المتاحة على نحو أفضل ومن ثم صياغة مواصفات المتطلبات المشتركة. وبالنظر إلى تغير نطاق العمل في إطار المهمة رقم 62، أي نقل العمل المتعلق بتحديث الجزء 6 من دليل الويبو إلى فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات والعمل على وضع المواصفات المشتركة لأدوات التحويل DOCX2XML، اقترحت فرقة العمل تحديث وصف المهمة رقم 62 عن طريق حذف إشارات محدّدة إلى معايير الويبو. (انظر الفقرات من 8 إلى 10 من الوثيقة CWS/11/11).
4. وأشار وفد كندا إلى أنه لا يستخدم أيا من أدوات التحويل DOCX2XML وقد يضطر إلى إيقاف مشروعه الحالي بشأن التحول الرقمي لإدراج مشروع آخر. وأشار الوفد نفسه إلى أنه يمكن اعتبار أداة التحويل المستخدمة في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات حلا بديلا. وأعرب وفد الصين عن عزمه المشاركة بنشاط أكبر في عمل فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي. وأشار وفد ألمانيا إلى تأييده تعديل وصف المهمة رقم 62، لكنه خلص إلى أن الوصف المقترح للمهمة رقم 62 غير واضح. واقترحت الأمانة وصفا بديلا للمهمة، وأيدته الوفود.
5. ووافقت لجنة المعايير على الوصف المراجع للمهمة رقم 62، لتصبح كالتالي:

"استعراض معايير الويبو المُستحدثة لأغراض التواصل الورقي أو القائم على الصور في ضوء الإيداع الإلكتروني لوثائق الملكية الفكرية ونشرها وتبادلها واقتراح إجراء تعديلات على تلك المعايير أو وضع توصيات جديدة إذا لزم الأمر؛ وإعداد اقتراح بشأن التوصية المتعلقة بمواصفات المتطلبات المشتركة لأداة التحويل من النسق DOCX إلى النسق XML (DOCX2XML)."

1. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن فرقة العمل تعتزم مواصلة توثيق الممارسات الحالية لمختلف المكاتب ومواصلة صياغة مواصفات المتطلبات المشتركة لأداة التحويل، مما سيعود بالنفع على جميع المكاتب التي تنظر في تنفيذ أداة التحويل DOCX2XML.
2. وشجعت لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية على تقديم تعليقات بشأن استخدامها لأدوات التحويل DOCX2XML وتبادل المعلومات بشأن وظائف أدوات التحويل الخاصة بها مع فرقة العمل.
3. وفيما يتعلق بالمهمة رقم 63، أحاطت لجنة المعايير علما بأنه لم يحرز أي تقدم فيها منذ دورتها الأخيرة لأن فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي كانت مشغولة بالعمل على المهمة رقم 62 والمهمة رقم 65، ولم تخطط فرقة العمل للعمل على هذه المهمة على أنها أولوية في المستقبل القريب.
4. وفيما يتعلق بالمهمة رقم 65، أحاطت لجنة المعايير علما بأن فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي عملت على إعداد اقتراح توصيات بشأن نسق حزم البيانات لأغراض التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية والنسخ المصدقة للبراءات والعلامات والتصاميم الصناعية. وقدّم اقتراح معيار الويبو الجديد لتنظر فيه لجنة المعايير كجزء من الوثيقة [CWS/11/20](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_20.pdf)، ويرد مزيد من التفاصيل بشأن التقدم المحرز في هذا البند في إطار البند 6(أ) من جدول الأعمال.
5. وأشار أحد الوفود إلى أنه يلزم أن تخصص مهلة كافية لتنفيذ أي معايير جديدة للويبو ، لأن ذلك سيتطلب على وجه التحديد إجراء الاختبار اللازم، سواء من حيث إرسال حزم وثائق الأولوية أو تلقّيها.

البند 5(و) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير (المهمة رقم 58)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/21](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_21.pdf) التي قدمها المكتب الدولي بصفته مشرفا على فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل في المهمة رقم 58 منذ الدورة الأخيرة للجنة، الذي شمل العمل على تحسين التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكاتب الملكية الفكرية وإعداد خارطة طريق استراتيجية لعمل اللجنة. واقترحت فرقة العمل إعادة تسمية الفرقة لتصبح "فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" بحذف عبارة "للمعايير" وتبسيط وصف المهمة رقم 58 على النحو التالي:

"إعداد اقتراح بشأن الاستراتيجيات وخارطة طريق للجنة المعنية بمعايير الويبو مع مراعاة ولاية اللجنة".

1. وأحاطت لجنة المعايير علما أيضا بأن فرقة العمل كانت تبحث عن مشرف مشارك منذ إنشائها وأن وفد أستراليا تطوع الآن للعمل بصفة مشرف مشارك إلى جانب المكتب الدولي.
2. وأفادت فرقة العمل بأنها أجرت عدة جولات من المناقشات بشأن المجموعة المكونة من 40 توصية مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المتبادلة خلال بعض الاجتماعات الإقليمية أو الدولية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونتيجة للمناقشات، أعدّت فرقة العمل مجموعة جديدة مكونة من 10 توصيات عرضت على اللجنة للنظر فيها في إطار البند 8(ب) من جدول الأعمال، وترد في مرفق الوثيقة [CWS/11/18](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_18.pdf). وأبلغت فرقة العمل لجنة المعايير أن أعضاء مكاتبها وافقوا على تبادل استراتيجياتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحليل الاستراتيجيات المشتركة بين مكاتب الملكية الفكرية في هذا المجال من أجل إعداد اقتراح خارطة طريق استراتيجية للجنة المعايير.
3. وأيّدت عدة وفود صراحة الاقتراحات المتعلقة بالاسم الجديد لفرقة العمل والوصف المحدّث للمهمة رقم 58. غير أن وفودا أخرى أشارت إلى أن هذه الاقتراحات غير واضحة فيما يتعلق بنطاق الوصف المقترح للمهمة رقم 58 والمعايير اللازمة لكي تعتبر المهمة مكتملة. وبما أن هناك سوى مجموعة صغيرة من التوصيات العامة المقترحة في الدورة الحالية، فإنه ليس واضحا ما هي الأنشطة التي لا تزال معلقة. وأوضح المكتب الدولي أن المجموعة المكونة من 10 مشاريع توصيات عرضت لإبداء التعليقات وليس لكي توافق عليها لجنة المعايير. وذكر المكتب الدولي أن فرقة العمل تعتزم اقتراح وقف أعمالها بمجرد الموافقة على التوصيات المراجعة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى خارطة طريق استراتيجية للجنة.
4. وقدمت الوفود عدة اقتراحات لتوضيح نطاق أنشطة فرقة العمل وتحسين الوصف المقترح للمهمة، مما سيوضح ما تعتزم هذه الفرقة القيام به. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي توضيح الشروط الكفيلة بنجاح هذه المهمة وتحديد من سينفذ الاستراتيجيات المقترحة بالضبط. وأثارت أي إشارة إلى مصطلح "خارطة الطريق" مخاوف لدى لجنة المعايير بشأن إلزامية تنفيذ المكاتب لمجموعة التوصيات في إطار زمني محدّد.
5. ووافقت لجنة المعايير على الاسم الجديد لفرقة العمل لتصبح "فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، وعيّنت وفد أستراليا مشاركا جديدا في الإشراف على فرقة العمل.
6. ووافقت لجنة المعايير على تحسين وصف المهمة رقم 58 لتصبح كالتالي:

"إعداد اقتراح نهائي يشمل مجموعة من التوصيات استناداً إلى تعليقات أعضاء لجنة المعايير بشأن التوصيات العشر المقترحة الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإدارة الملكية الفكرية".

البند 5(ز) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني (المهمة رقم 47)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/13](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_13.pdf) التي قدمها المكتب الدولي بصفته مشرفا على فرقة العمل المعنية بالوضع القانون.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل فيما يخص المهمة رقم 47 وخطة عملها المحدّثة منذ الدورة الأخيرة للجنة. كما أحاطت اللجنة علما بالجهود التعاونية التي تبذلها فرقة العمل وفرقة العمل XML4IP لتطوير مكونات مخطط بلغة الترميز الموسعة (XML) لأحداث الوضع القانوني للعلامات التجارية. ووُجّهت الدعوة إلى أعضاء فرقتي العمل من أجل ترشيح خبراء أعمال أو خبراء قانونيين في مجال العلامات التجارية لاستعراض وتحديث بيانات الأحداث التكميلية المحددة في المرفق الثاني لمعيار الويبو ST.61. ونتيجة لذلك، قدمت فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني اقتراحا لمراجعة المرفق الثاني لمعيار الويبو ST.61 (انظر الوثيقة CWS/11/9). وشجّعت فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني مكاتب الملكية الفكرية على تقديم أو تحديث جداولها التفصيلية المنشورة في دليل الويبو على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/standards/en/part_07.html#p7.13>.
3. وأعرب وفد الصين عن عزمه تنفيذ معيار الويبو ST.27، ويضطلع حاليا بأنشطة الجداول التفصيلية المعنية. وأشار وفد كندا إلى عزمه تنفيذ معيار الويبو ST.61.

البند 5(ح) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء (المهمة رقم 55)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/22](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_22.pdf) التي قدمها وفد جمهورية كوريا بصفته مشاركا في الإشراف على فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل فيما يخص المهمة رقم 55 وخطة عملها المحدّثة منذ الدورة الأخيرة للجنة. وأفادت فرقة العمل بأنها أعدت الاقتراح النهائي للتوصيات المتعلقة بتنقية بيانات الأسماء، استنادا إلى مشروع العمل المقدّم في الدورة العاشرة للجنة (انظر الوثيقة (CWS/10/17. وقُدم الاقتراح النهائي لتنظر فيه اللجنة في الوثيقة [CWS/11/23](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_23.pdf). واقترحت فرقة العمل تعديل وصف المهمة رقم 55.
3. وأعرب وفد الصين عن قلقه إزاء حجم العمل الذي قد ينتج عن تنقية أسماء أصحاب المصلحة، كما أنه يتابع عمل فرقة العمل المعنية عن كثب.
4. واتّفقت لجنة المعايير على الوصف المراجع للمهمة رقم 55، لتصبح كما يلي:

"إعداد اقتراح الإجراءات المستقبلية الرامية إلى تحقيق توحيد الأسماء في وثائق الملكية الفكرية، بنية وضع معيار للويبو يساعد مكاتب الملكية الفكرية على تحسين "الجودة في المنبع" فيما يتعلق بالأسماء".

البند 5(ط) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالجزء 7 (المهمة رقم 50)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/24](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_24.pdf) التي قدمها المكتب الدولي بصفته مشرفا على فرقة العمل المعنية بالجزء 7.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل فيما يخص المهمة رقم 50 وخطة عملها المحدّثة منذ الدورة الأخيرة للجنة. كما أحاطت اللجنة علما بالدراستين الاستقصائيتين اللتين كان مقررا إجراؤهما في عام 2023، وفقا لقرارها الذي اتخذته في الدورة الأخيرة. وارتبطت الدراسة الأولى بتحديث الجزء 7-6 من دليل الويبو ("المعلومات الببليوغرافية في جريدة البراءات") أما الثانية فقد ارتبطت بتحديث الجزء 7-9 (ممارسات الاقتباس). وأعدّت فرقة العمل تقريرا عن حصيلة مناقشاتها بشأن هاتين الدراستين الاستقصائيتين مع تحديد بعض التحديات وتقديم اقتراحات لمواجهتها.
3. وفيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية المقرر إجراؤها لتحديد التحديثات اللازمة للجزء 7-6 من دليل الويبو، أبلغ المشرف على فرقة العمل لجنة المعايير بأن الهدف الرئيسي للدراسة هو مراجعة المعيارين ST.11 وST.19 اللذين لم يراجعا منذ عام 1990. ولذلك، طلبت فرقة العمل من لجنة المعايير أن تقرر ما إذا كان ينبغي مراجعة المعيارين ST.11 وST.19 قبل إجراء الدراسة الاستقصائية. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأن العمل على تحديث هذين المعيارين غير مطلوب. واعتبر الوفد أن هذه الاستبيانات الاستقصائية قديمة الآن، وأن العمل على تحديث هذين المعيارين غير مطلوب. وأشار وفد الولايات المتحدة أيضا إلى أنه يمكن تأجيل تحديث معياري الويبو ST.11 وST.19 لأنه ينبغي إيلاء الأولوية لأنشطة اللجنة الأخرى.
4. واتفقت لجنة المعايير على تأجيل المناقشة بشأن مراجعة المعيارين ST.11 وST.19. وبناء على ذلك، قررت لجنة المعايير تأجيل الدراسة الاستقصائية المقررة لتحديث الجزء 7-6 من دليل الويبو.
5. وفيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية الهادفة إلى تحديد التحديثات اللازمة للجزء 9-7 من دليل الويبو، أشارت فرقة العمل إلى أنه ينبغي تحديث الاستبيان الاستقصائي، الذي استخدم في عام 2008، قبل بدء دراسة استقصائية جديدة في ضوء الأنواع الجديدة للاقتباس، ونسق البيانات الجديد ومنصة الاقتباسات، من بين عوامل أخرى. وذكرت عدة وفود أن الاستبيان أصبح قديما الآن، وبذلك يلزم تبرير الجدوى من إجراء استبيان استقصائي مسبقا، كما أفادت بأن إجراء الدراسة الاستقصائية ليس من الأولويات.
6. وقررت لجنة المعايير تأجيل الدراسة الاستقصائية بشأن ممارسات الاقتباس التي من يمكن أن تساعد في تحديث الجزء 9-7 من دليل الويبو.
7. واقترح المكتب الدولي الاستعاضة عن كلمة "الصناعية" بكلمة "الفكرية" في وصف المهمة رقم 50 حيث عُدّل عنوان دليل الويبو ليعكس النطاق الموسع لهذا المرجع.
8. ووافقت لجنة المعايير على تحديث وصف المهمة رقم 50 لتصبح كما يلي:

"ضمان ما يلزم من حفظ وتحديث للدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الفكرية".

1. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن فرقة العمل المعنية بالجزء 7 ستناقش خطة عملها في ضوء القرارات التي تتخذها لجنة المعايير وستقدم خطة عمل جديدة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة.

البند 5(ي) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات (المهمة رقم 52)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/12](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_12.pdf)، التي قدمها المكتب الدولي بصفته مشرفا على فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات (.( PAPI
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل فيما يخص المهمة رقم 52 وخطة عملها المحدّثة منذ الدورة الأخيرة للجنة. واستُنسخت رسالة صادرة عن مجموعة العمل المكلفة بوثائق البراءات (PDG)، من أجل دعم تحديث الجزء 6 من دليل الويبو، في مرفق الوثيقة CWS/11/12، وشملت قائمة توصيات بشأن هذا التحديث. وقدمت مجموعة العمل أيضا عرضا في إطار هذا البند من جدول الأعمال حيث تضمن بعض المعلومات الأساسية عن سبب أهمية هذا التحديث بالنسبة إلى أصحاب المصلحة في صناعة الملكية الفكرية.
3. و في إطار تنفيذ المهمة رقم 52، قدمت فرقة العمل تقريرا عن أنشطتها من أجل إعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة للجمهور ، وأشارت إلى أن توصيات مماثلة ترد في الجزء 6-1 من دليل الويبو. ونتيجة لذلك، اقترحت فرقة العمل تحمل مسؤولية تحديث الجزء 6-1 من دليل الويبو، التي كانت تتحملها فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي في السابق. وتجسيدا لهذا التغيير، اقترح المكتب الدولي مراجعة وصف المهمة رقم 52.
4. وأشار وفد ألمانيا إلى أنه لم يعد هناك على ما يبدو عنصر تقني لهذا العمل بعد التحديث المقترح لوصف المهمة رقم 52. وفي حال تمت الموافقة على وصف المهمة الجديد، سينصبّ تركيز فرقة العمل المعنية على تحديث الجزء 6 من الدليل، ويهدف، في المقام الأول، إلى تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بمحتوى المواقع الإلكترونية لمكاتب الملكية الفكرية. ورأى هذا الوفد أنه بدلا من تحديث المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء 6، يُفضل وضع معيار جديد للويبو يتضمن توصيات بشأن أنظمة البحث المتعلقة بمعلومات البراءات. بيد أن الوفد لم يعارض تحديث الوصف أو تحديث المبادئ التوجيهية المقترحة في وصف المهمة المحدّث. وفهم وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن العمل الجديد، على النحو المحدّد في وصف المهمة المقترح، يتعلق بالحد الأدنى من المحتوى الذي ينبغي توفيره على المواقع الإلكترونية الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية وليس بوظائف البحث العام التي تكون متاحة أصلا. وأيّد الوفد تحديث وصف المهمة إدراكا منه أن هذا هو القصد المقترح. وردا على هذه التعليقات، طلبت الأمانة من اللجنة التركيز على ما إذا كانت تؤيد تحديث وصف المهمة بدلا من التركيز على ما إذا كان سيتم إعداد معيار جديد للويبو، وهو ما لم يُنظر فيه بعد.
5. ووافقت لجنة المعايير على تحديث وصف المهمة رقم 52 لتصبح كما يلي:

"إعداد اقتراح لتحديث الجزء 1.6 من دليل الويبو: توصيات بشأن الحد الأدنى من محتويات المواقع الإلكترونية الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية"

البند 5(ك) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل (المهمة رقم 44)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/7](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_7.pdf) التي قدمها ممثل المكتب الأوروبي للبراءات بصفته مشرفا على فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل فيما يخص المهمة رقم 44 للجنة وخطة عملها المحدّثة منذ الدورة الأخيرة. واقترحت فرقة العمل تعديل وصف المهمة رقم 44 في سياق دخول معيار الويبو ST.26 حيز النفاذ في 1 يوليو 2022، كما كان مقررا. بالإضافة إلى ذلك، بدأ العمل على إعداد حزمة أداة الويبو للتسلسل في نفس اليوم.
3. وشكر وفد ألمانيا المكتب الدولي على إعداد حزمة أداة الويبو للتسلسل فضلا عن إعداد النسخة المراجعة لمعيار الويبو ST.26. وأشار الوفد إلى قلة الموارد التي من المحتمل أن تواجهها العديد من المكاتب، واقترح إضافة العبارة "حسب الموارد المتاحة" إلى وصف المهمة المقترح بعد عبارة "اختبار الإصدارات الجديدة". ووافق المشرف على فرقة العمل على هذا الاقتراح.
4. وأعرب وفد اليابان عن رغبته في أن تشير لجنة المعايير إلى أن حذف متطلبات الحد الأدنى من الطول الواردة في معيار الويبو ST.26 سيقتضي دراسة متأنية في ضوء "تضارب نتائج البحث" الذي سيُعتمد إضافة إلى تكلفة تحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
5. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التغيير المقترح في وصف المهمة وأشار أيضا إلى ضرورة توفير مهلة كافية عند اختبار مكاتب الملكية الفكرية للإصدارات الجديدة من حزمة أداة الويبو للتسلسل. وفي حال تعذّر ذلك، قد يكون من الصعب تقديم نتائج اختبار عالية الجودة. كما أيّد الوفد توخي الحذر الذي أبداه وفد اليابان فيما يتعلق بأي حذف محتمل لمتطلبات الحد الأدنى من الطول.
6. ووافقت لجنة المعايير على وصف المهمة المراجع مع النص الإضافي الذي اقترحه وفد ألمانيا، فأصبحت كالتالي:

"دعم المكتب الدولي عن طريق اختبار الإصدارات الجديدة، حسب الموارد المتاحة، وتقديم تعليقات المستخدمين بشأن حزمة أداة الويبو للتسلسل؛ وإعداد المراجعات اللازمة لمعيار الويبو ST.26".

البند 5(ل) من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل XML4IP (المهمة رقم 41)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/2](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_2.pdf) التي قدمها المكتب الدولي بصفته مشرفا على فرقة العمل XML4IP.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل فيما يخص المهمة رقم 41 منذ الدورة الأخيرة للجنة، ولا سيما إصدار رئيسي واحد 0.7 وإصدار ثانوي واحد 1.7. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن الإصدار 1.7 يتضمن تغييرات بالغة الأهمية لدعم عمليات نظام لاهاي.
3. وأشار وفد الصين إلى مشاركته النشطة في عمل فرقة العمل المعنية وأعرب عن اعتزامه تنفيذ معيار الويبو ST.96، ولا سيما فيما يتعلق باتصالات لاهاي ومدريد مع المكتب الدولي.

البند 6 من جدول الأعمال: وضع معايير الويبو

البند 6(أ) من جدول الأعمال: اقتراح معيار جديد للويبو بشأن نسق حزم البيانات من أجل التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية والنسخ المصدقة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/20 Rev](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_20_rev.pdf) التي أعدّتها فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما باقتراح وضع معيار جديد للويبو يحدد نسق حزم البيانات من أجل التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية والنسخ المصدقة. واقترحت الوثيقة أيضا اتّباع نهج تدريجي في تنفيذ معيار الويبو الجديد مع "مرحلة الأفول" بهدف اختتام هذا التنفيذ بحلول نهاية عام 2025. ويسمح ذلك لكل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية باستكمال تنفيذ المعيار الجديد بالوتيرة التي تناسبه. واقترحت فرقة العمل ألا يقبل أو يقدم أي مكتب للملكية الفكرية وثائق أولوية لا تتوافق مع المعيار، ابتداء من 1 يناير 2026.
3. ولم يؤيد وفد اليابان خطة التنفيذ المقترحة. وأشار الوفد إلى أنه من المرجح أن تستغرق مختلف المكاتب فترات زمنية متباينة لكي تتمكن من إجراء أي تغييرات ضرورية على وثائق الأولوية الحالية. كما أشار الوفد إلى أن عدم تحديد مشروع المعيار لقائمة كاملة بالملفات التكميلية التي يمكن أن يرسلها مكتب معين قد يؤدي إلى حدوث مشاكل في معالجة هذه الملفات من قبل المكتب المتلقي. علاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن إدراج عدد كبير من الملفات التكميلية في حزمة الملفات بالنسق ZIP قد يجعل حجم الحزمة بالنسق ZIP كبيرا جدا بحيث لا يمكن إرسالها عبر خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS). بالإضافة إلى ذلك، رأى الوفد أنه ينبغي إتاحة النسخة الرسمية لوثيقة الأولوية بالنسق PDF على نحو دائم. وأخيرا، ذكر الوفد على وجه التحديد ضرورة إجراء مزيد من المناقشة لإتاحة الفرصة لجمع المزيد من التعليقات من المكاتب فيما يتعلق بالمشروع الحالي. وعلى هذا النحو، لم يؤيد وفد اليابان اعتماد المعيار المقترح.
4. وأعرب وفد الصين عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل حتى الآن، بيد أنه اعتبر أن مشروع المعيار المقترح غير ناضج بما يكفي للاعتماد. وعلى وجه الخصوص، ذكر الوفد أنه ينبغي إدراج أمثلة خاصة بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية في مرفقات مشروع المعيار لأن نطاق المعيار لم يعد مقتصرا على وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات. وفيما يتعلق بخطة تنفيذ المعيار الجديد في خدمة النفاذ الرقمي للويبو، اقترح الوفد أن يكون التاريخ المقترح 1 يناير 2026 هدفا بدلا أن يكون تاريخا محددا يجب الالتزام به. واقترح الوفد أيضا إجراء استبيان استقصائي في عام 2025 لتحديد مستوى استعداد المكاتب لتنفيذ المعيار. ووافق الوفد على الوصف المراجع للمهمة رقم 65 في حال اعتُمد المعيار المقترح.
5. وأيّد وفد ألمانيا العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل بالفعل، ولكنه اعتبر أن مشروع المعيار ليس جاهزا للاعتماد. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي تقديم مزيد من التوضيحات بشأن استخدام مصطلح "التصديق" لأن له دلالات قانونية وتقنية على السواء، وأكد أن مشروع المعيار ليس ملائما بما يسمح بالتصديق التقني للحزمة بأكملها. وأشار الوفد أيضا إلى أن نقل البيانات التكميلية ضمن حزم البيانات، مثل بيانات التصنيف، يمكن أن يكون مفيدا واقترح توفير قائمة محددة بالبيانات التكميلية المسموح بها في المعيار الجديد. واقترح الوفد وجوب الاستفسار من المكاتب عن البيانات التي تعتبر ضرورية للمعالجة، ومن ثم وجوب توفير قواعد واضحة لتنسيق تلك الأنواع من البيانات وتخزينها. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن النطاق الأولي لمشروع المعيار كان مقتصرا على وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات، غير أنه جرى توسيعه في وقت قصير ليشمل وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية. ورأى الوفد أن إشراك خبراء الأعمال في مجال العلامات التجارية والتصاميم الصناعية سيكون مهما لإعداد اقتراح قوي وشامل. وفيما يتعلق باسم مشروع المعيار، أشار الوفد إلى فهمه أن "النسخ المصدقة" و"وثائق الأولوية" لديهما نفس النطاق. وأخيرا، شدد الوفد على أهمية القدرة على تحديد مكونات طلب الملكية الفكرية التي وردت في طلب الإيداع في الأصل، وهو أمر غير واضح.
6. وأعرب ممثل المكتب الأوروبي للبراءات عن تقديره للعمل الذي أنجزته فرقة العمل بالفعل، لكنه رأى أن مشروع المعيار يستلزم مزيدا من العمل قبل اعتماده. واقترح الممثل أن تشكل عملية التصديق التقني للوثائق، التي لم تُحدّد في مشروع المعيار، عنصرا مهما يلزم النظر فيه. وأشار الممثل إلى أن مشروع المعيار لم يعد مطلوبا بشكل عاجل على ما يبدو حيث قدم المكتب الدولي حلا بديلا بالفعل لفائدى مكاتب الملكية الفكرية من أجل إرسال وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات، بما في ذلك قائمة التسلسل بنسق معيار الويبو ST.26 عبر خدمة الويبو للنفاذ الرقمي. وأكدت بعض الوفود الأخرى أيضا أنها اتخذت تدابير مؤقتة لإرسال وثائق الأولوية التي تحتوي على قائمة تسلسل متوافقة مع معيار الويبو ST.26 إلى المكاتب التي تقدم الطلب، وبالتالي لم تعتبر أن اعتماد المعيار الجديد مسألة ملحة يجب معالجتها.
7. وتساءل وفد كندا عما إذا كانت خطة التنفيذ المقترحة تتّبع نهج "القطعية" أو تتبع نهجا تدريجيا. وردّت الأمانة بأنها تتبع نهجا تدريجيا بالوتيرة التي يحددها كل مكتب خلال مرحلة الأفول المحددة.
8. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بصفته مشرفا على فرقة العمل، إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن اعتماد المعيار المقترح. وأشار الوفد إلى التحديين الرئيسيين اللذين تواجههما فرقة العمل أثناء إعداد مشروع المعيار: (1) محاولة استيعاب جميع الممارسات الفردية لكل مكتب؛ (2) عدم مشاركة مجموعة واسعة من المكاتب، ولا سيما عدم مشاركة الخبراء في مجال العلامات التجارية والتصاميم الصناعية. وبغية تحسين مشروع المعيار بما يجعله جاهزا لاعتماده في الدورة المقبلة، أشار الوفد إلى أن زيادة درجة مشاركة المكاتب المهتمة سيكون عنصرا بالغ الأهمية، كما أوصى في المقام الأول باستكمال مشروع المعيار فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بالبراءات.
9. وشجعت الأمانة مكاتب الملكية الفكرية على النظر بالفعل في إعداد خطط تنفيذ المعيار الجديد وتخصيص الموارد المالية اللازمة لأنها ستتطلب على الأرجح تحديث أنظمتها في تكنولوجيا المعلومات وسير العمل على افتراض أن يُعتمد في الدورة الثانية عشرة للجنة. واقترحت الأمانة أيضا أن تنضم مكاتب الملكية الفكرية إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي، وأن تُعقد اجتماعات الفرقة شهريا في عام 2024 قبل الدورة المقبلة للجنة.
10. وأشارت لجنة المعايير إلى أنه سيلزم الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن مشروع المعيار، وطلبت أن تواصل فرقة العمل عملها من أجل إعداد اقتراح مراجع.
11. وطلبت لجنة المعايير من الأمانة أن تنظم اجتماعات شهرية لفرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي لإحراز تقدم في هذا العمل من باب الأولوية.
12. وطلبت اللجنة من فرقة العمل إعداد وتقديم مشروع مراجع للنظر فيه واعتماده في دورتها الثانية عشرة.
13. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن الأمانة ستبعث رسالة بالبريد الإلكتروني إلى جميع مكاتب فرقة العمل التابعة للجنة، وستشجّعها على ترشيح خبرائها في مجال العلامات التجارية والتصاميم الصناعية على الانضمام إلى عمل فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي في صياغة المعيار الجديد.
14. وشجّعت لجنة المعايير أعضاءها على إعداد خططهم التنفيذية من أجل المعيار الجديد، التي تتضمن أي تحديثات ضرورية لأنظمتها في تكنولوجيا المعومات وعمليات سير العمل.

البند 6(ب) من جدول الأعمال: اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.26

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/3](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_3.pdf).
2. ونظرت لجنة المعايير في المراجعة المقترحة لمعيار الويبو ST.26، ونتج عن ذلك اقتراح الإصدار الجديد 1.7. وتضمنت المراجعة المقترحة مثالين جديدين وردا في المرفق السادس لمعيار الويبو ST.26 (الوثيقة الإرشادية) وبعض التحسينات فيما يتعلق باتساق المصطلحات المستخدمة وبعض التغييرات التحريرية. وأيّد وفد ألمانيا المراجعة المقترحة وعلق بأن إنتاج الإصدار بصيغة تتبّع التغييرات سيدعم الجهود المبذولة في الترجمة. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أيضا المراجعة المقترحة مع تنبيه واحد: أن يتضمن فهرس الأمثلة المبسط في المرفق السادس لمعيار الويبو ST.26 كذلك إشارات إلى أرقام الأمثلة، وبالتالي ينبغي تصحيحها. وتمت الإشارة إلى التاريخ المقترح من أجل بدء نفاذ هذا الإصدار في 1 يوليو 2024.
3. ووافقت اللجنة على المراجعات المقترحة لمعيار الويبو ST.26 على النحو المفصّل في مرفقات الوثيقة CWS/11/3 مع تغيير تحريري واحد: أن يتضمن فهرس الأمثلة في المرفق السادس الإشارة إلى أرقام الأمثلة ذات الصلة.
4. واتفقت لجنة المعايير أيضا على أن يكون 1 يوليو 2024 موعدا لبدء نفاذ الإصدار 1.7 الجديد.

البند 6(ج) من جدول الأعمال: اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.61

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/9](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_9.pdf).
2. ونظرت لجنة المعايير في المراجعة المقترحة للمرفق الثاني من معيار الويبو ST.61. واستفسر وفد اليابان عما إذا كان تنفيذ البيانات التكميلية المدرجة في المرفق الثاني لمعيار الويبو ST.26 إلزاميا. وأكدت الأمانة أنه ليس إلزاميا، بل اختياري عندما تقدم مكاتب الملكية الفكرية بيانات تتعلق بأحداث الوضع القانوني لعلاماتها التجارية. وأشار وفد ألمانيا أيضا إلى أن توفير جميع البيانات التكميلية المقدمة في المعيار أمر اختياري.
3. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة المقترحة لمعيار الويبو ST.61، على النحو المبين في مرفق الوثيقة CWS/11/9.

البند 6(د) من جدول الأعمال: اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.88

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/5](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_5.pdf).
2. ونظرت لجنة المعايير في المراجعة المقترحة لمعيار الويبو ST.88. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمراجعة المقترحة تأييدا صريحا.
3. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة المقترحة لمعيار الويبو ST. 88، على النحو المبين في مرفق الوثيقة CWS/11/5.

البند 6(هـ) من جدول الأعمال: اقتراحات لتحسين البيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المشمولة بحق المؤلف في معيار الويبو ST.96

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/19 Rev](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_19_rev.pdf).
2. ونظرت لجنة المعايير في ملخص التعليقات على التعميم C.CWS.171، الذي تطلب تعليقات أعضاء اللجنة ومراقبيها على الاقتراح المراجع، بالإضافة إلى اقتراح بإعادة النظر في الخيارين اللذين سبق أن نظرت فيهما اللجنة في دورتها العاشرة في عام 2022.
3. وأيد وفدا اليابان والاتحاد الروسي صراحة الخيار الثاني بأن يتواصل تعزيز التشاور مع خبراء البيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المشمولة بحق المؤلف بشأن ما إذا كان آخر اقتراح مقدم إلى الدورة العاشرة للجنة يتطلب تحسينات إضافية أو إذا كان ضروريا أصلا. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن آخر اقتراح مشار إليه في التعميم C. CWS.171، يتجاوز على ما يبدو النطاق المتفق عليه في البداية لتسهيل تبادل البيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المشمولة بحق المؤلف بين مكاتب الملكية الفكرية. واقترح الوفد خيارا ثالثا بأن يطلب من الأمانة تنظيم اجتماع للخبراء في مجال حق المؤلف ولا سيما المكاتب التي لديها أنظمة تسجيل للمصنفات اليتيمة المشمولة بحق المؤلف أو التي تعتزم تنفيذ مخططات الخاصة بالمصنفات اليتيمة المشمولة بحق المؤلف وفقا لمعيار الويبو ST.96. ورأى الوفد نفسه أن التعليقات الواردة من هذه المكاتب ستكون قيّمة للغاية لأنها من المحتمل أن تمكّن من تحديد ما إذا كان ينبغي تحسين معيار الويبو ST.96 ليشمل المكونات الهيكلية المقترحة في الاقتراح المراجع.
4. ووافقت لجنة المعايير على الخيار الثالث الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سيُنظم اجتماع أو ندوة حتى يتمكن الخبراء في مجال حق المؤلف والخبراء التقنيون من التعاون على تحسين المشروع المعروض في مرفق الوثيقة [CWS/10/7](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_10/cws_10_7.pdf). وطلبت لجنة المعايير من الأمانة تنظيم الاجتماع الذي سيعقد في أوائل عام 2024، ودعوة المكاتب التي ردت على أحد التعميمين C.CWS.156 وC.CWS.171، وأعضاء اللجنة ومراقبيها الذين لديهم أنظمة لتسجيل المصنفات اليتيمة المشمولة بحق المؤلف أو يخططون لتنفيذ المخططات الخاصة بالمصنفات اليتيمة المشمولة بحق المؤلف لمعيار الويبو ST.96.
5. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن اقتراحا مراجعا بشأن المصنفات اليتيمة المشمولة بحق المؤلف سيقدم في دورتها الثانية عشرة للنظر فيه.

البند 6(و) من جدول الأعمال: المبادئ التوجيهية المقترحة بشأن تنقية بيانات الأسماء

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/23](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_23.pdf).
2. ونظرت لجنة المعايير في اقتراح "المبادئ التوجيهية بشأن تنقية بيانات الأسماء" الذي أعدّته فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء، ويرد في مرفق هذه الوثيقة.
3. وطلب وفد الصين مزيدا من التوضيحات بشأن سبب الحاجة إلى هذه المبادئ التوجيهية، وأشار إلى أنه ينبغي تحديد أهداف معيّنة. وطلب الوفد نفسه مزيدا من الوقت لدراسة الاقتراح. وطلب وفد اليابان توضيحا بشأن الفرق بين التوصيات والمبادئ التوجيهية، وما إذا كان ينبغي اعتبار تنفيذ المبادئ التوجيهية إلزاميا. وأوضحت الأمانة أن التوصيات والمبادئ التوجيهية على السواء ستُصنف على أنها معيار للويبو، وليس لزاما على مكاتب الملكية الفكرية أن تنفذها. ولتجنب الاختلاف في تفسير المصطلحين، اقترحت الأمانة استخدام مصطلح "التوصيات" بدلا من مصطلح "المبادئ التوجيهية" لعنوان المعيار الجديد للويبو. وأيّد وفد كندا اعتماد مشروع المبادئ التوجيهية لأن محتوياته مجرد توصيات وبذلك فإن تنفيذها ليس ملزما.
4. وبعد هذه التعليقات، أشار وفد جمهورية كوريا، بصفته مشاركا في الإشراف على فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء، إلى أنه إذا لم تكن المبادئ التوجيهية ناضجة بما يكفي لاعتمادها، فستكون هناك حاجة إلى مزيد من المساهمات من المكاتب لتحديد التحسينات اللازمة. واستعرضت لجنة المعايير المبادئ التوجيهية المقترحة لتحديد ما إذا كانت هناك أي تعليقات محدّدة لإجراء تحسينات خلال الدورة. واقترح وفد الاتحاد الروسي، في إشارة إلى الفقرة 11 من المبادئ التوجيهية المقترحة، جمع جداول النقل الحرفي من المكاتب، التي يمكن أن ينشرها المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني ثم يشار إليها في مشروع المبادئ التوجيهية. بالإضافة إلى ذلك، أوصى نفس الوفد بإدراج نسخة نصية بالأبجدية السيريلية في إطار الشكل 1 من المرفق الأول لمشروع المبادئ التوجيهية. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لا يقبل حاليا إلا الأحرف اللاتينية بالنسبة إلى العلامات التجارية وسيحول أسماء مودعي الطلبات بما يجعلها متوافقة مع الترميز ISO 8859-1 فقط.
5. ووافقت اللجنة على استخدام مصطلح "التوصيات" بدلا من مصطلح "المبادئ التوجيهية" في اسم معيار الويبو الجديد المقترح. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن الأمانة اقترحت "معيار الويبو ST.93" بالنسبة إلى التوصيات المتعلقة بتنقية بيانات الأسماء.
6. ولم تعتمد لجنة المعايير المعيار المقترح وأعادت معيار الويبو الجديد المقترح إلى فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء من أجل مزيد من المناقشة والتحسين. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل تقديم مشروع معيار محسّن في دورتها الثانية عشرة. وشجّعت لجنة المعايير أعضاءها ومراقبيها على المشاركة في المناقشة بمزيد من الفعالية.
7. ووافقت الأمانة على دراسة إمكانية نشر مجموعة من جداول النقل الحرفي على موقع الويبو الإلكتروني.

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ المكاتب لمعايير الويبو

البند 7(أ) من جدول الأعمال: معيار الويبو ST.26

1. أحاطت لجنة المعايير علما بالعروض التي قدمتها وفود أستراليا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية بعد مقدمة للمكتب الدولي عُرضت فيها تفاصيل بشأن نتائج الدراسة الاستقصائية الخاصة بالسنة الأولى من تنفيذ معيار الويبو ST.26 من قبل المكاتب الأعضاء في فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل. كما عرض ممثل المكتب الأوروبي للبراءات شفهيا تجربته في تنفيذ المعيار.
2. وأشارت لجنة المعايير إلى التحديات التي تواجه تنفيذ معيار الويبو ST.26 والتي تمت الاستفاضة في مناقشتها في هذه العروض. وشكرت الأمانة جميع مكاتب الملكية الفكرية على جهودها وتعاونها الوثيق المطلوب لتنفيذ معيار "القطيعة" عالميا في 1 يوليو 2022.
3. وقدم وفد الصين تحديثا موجزا عن تنفيذه لمعيار الويبو ST.26. ونشر بالفعل قوائم تسلسل متوافقة مع نسق معيار الويبو ST.26 في الجريدة الرسمية. وأبلغ الوفد لجنة المعايير أنه نظم أيضا تدريبا خاصا للفاحصين في مجال المستحضرات الصيدلانية وأدى دورا نشطا في دعم اختبار الإصدارات الجديدة من أداة الويبو للتسلسل. بيد أن الوفد أشار إلى أن مودعي الطلبات يواجهون بعض التحديات في إنشاء قوائم التسلسل الخاصة بهم عن طريق استخدام أداة الويبو للتسلسل. واقترح الوفد أن يوفر المكتب الدولي منصة دعم أداة الويبو للتسلسل حيث يمكن للمستخدمين الإبلاغ عن المشاكل التي تواجههم مع تتبع التقدم المحرز لحلها. وأيدت الأمانة الاقتراح.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن المكتب الدولي سينظر في تنفيذ اقتراح وفد الصين لتتبع كيفية إصلاح الأعطال المبلغ عنها بطريقة أكثر شفافية من قبل فريق تطوير حزمة أداة الويبو للتسلسل.

البند 7(ب) من جدول الأعمال: معيار الويبو ST.37

1. أحاطت لجنة المعايير علما بعرضي وفد جمهورية كوريا وممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات، اللذين قدماهما بعد عرض مقدمة للمكتب الدولي بشأن التحديثات التي أدخلت على بوابة ملفات الإدارة منذ الدورة الأخيرة.
2. وطلب وفد البرازيل تعليقات من المكاتب الأخرى فيما يتعلق بتحديد رموز الاستثناء. وأشارت الأمانة إلى أنه من شأنها دعم طلبات هذه المكاتب في إطار المهمة الجديدة رقم 66 التي تمت الموافقة عليها في هذه الدورة.

البند 7(ج) من جدول الأعمال: معايير الويبو ST.27 وST.61 وST.87 بشأن الوضع القانوني

1. أحاطت لجنة المعايير علما بعروض وفد اليابان ووفد جمهورية كوريا ووفد النرويج، التي ألقتها بعد مقدمة للأمانة بشأن تنفيذ الوضع القانوني المتعلق بمعايير الويبو. كما عرض ممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات شفهيا تجربته في تنفيذ المعايير الثلاثة.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن الأمانة تعتزم توفير التدريب على محتوى وتنفيذ هذه المعايير الخاصة للويبو.
3. ووُجّهت الدعوة إلى لجنة المعايير من أجل تقديم تعليقات محددة إلى المكتب الدولي، بصفته مشرفا على فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، بشأن ما إذا كان التوازن بين عدد الأحداث المفصلة والأحداث الرئيسية مناسبا.

البند 7(د) من جدول الأعمال: معيار الويبو ST.90

1. أحاطت لجنة المعايير علما بالعرض الذي ألقاه ممثل المكتب الأوروبي للبراءات بعد مقدمة للأمانة بشأن تنفيذ مكاتب الملكية الفكرية لمعيار الويبو ST.90. كما عرض ممثل الاتحاد الأوروبي شفهيا تجربته في تنفيذ المعيار.

البند 7(هـ) من جدول الأعمال: معيار الويبو ST.91

1. أحاطت لجنة المعايير علما بعرضي وفد جمهورية كوريا وممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات، اللذين ألقيا بعد مقدمة للأمانة فيما يتعلق بتنفيذ مكاتب الملكية الفكرية لمعيار الويبو ST.91 بشأن النماذج والصور ثلاثية الأبعاد.

البند 7(و) من جدول الأعمال: معيار الويبو ST.96

1. أحاطت لجنة المعايير علما بالعروض التي قدمتها وفود جمهورية كوريا وسويسرا وكندا بعد مقدمة للمكتب الدولي بشأن تنفيذ المكاتب الأعضاء في فرقة العمل مختلف إصدارات معيار الويبو ST.96. كما عرض ممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات شفهيا تجربته بشأن هذا المعيار.
2. وطلب وفد سويسرا الدعم من المكاتب الأخرى التي نفذت مكونات الدفع الخاصة بمعيار الويبو ST.96. وشجّعت لجنة المعايير المكاتب على المشاركة في فرقة العمل XML4IP لضمان استمرار المعيار في تلبية احتياجاتها.

البند 7(ز) من جدول الأعمال: معايير الويبو الأخرى

1. أحاطت لجنة المعايير علما بعرض قدمه وفد الاتحاد الروسي بشأن تنفيذه لمعايير الويبو ST.26 وST.37 وST.27 وST.61 وST.87 وST.90 وST.91 وST.36 وST.66 وST.86 وST.96 .

البند 8 من جدول الأعمال: السياسات والأنشطة المتعلقة ببيانات الملكية الفكرية ونظام المعلومات وخدمات المعلومات

البند 8(أ) من جدول الأعمال: استراتيجيات وسياسات مكاتب الملكية الفكرية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول الرقمي

1. استندت المناقشات إلى عروض قدمها وفد أستراليا ووفد جمهورية كوريا وممثل الاتحاد الأوروبي وممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمكتب الدولي. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون هذه العروض التي نشرت على صفحة الاجتماع.
2. وفيما يتعلق بالعرض الذي قدمه وفد جمهورية كوريا، تساءل وفد الصين عن المصدر الذي يُستمد منه تصنيف الموثوقية. وأجاب الوفد الكوري بأن حساب هذه التصنيفات يتم على أساس تقييمات رضا الفاحصين في المكتب الكوري للملكية الفكرية.

البند 8(ب) من جدول الأعمال: توصيات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الملكية الفكرية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/18](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_18.pdf).
2. وذكرت لجنة المعايير بأنها أحاطت علما، في دورتها السادسة، بالتوصيات الأصلية المكونة من 40 توصية، ورأت أن العديد من التوصيات صُنّفت في المجموعة 3 التي لا تبدو ذات صلة بالنسبة إلى لجنة المعايير في المستقبل القريب (انظر الفقرات من 17 إلى 27 من الوثيقة CWS/6/34). وأحاطت لجنة المعايير علما بأن فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات نظرت في جميع التوصيات الأصلية المكونة من 40 توصية، بما فيها توصيات المجموعة 3 ذات الصلة بولاية اللجنة التي اعتمدت في دورتها العاشرة. كما أحاطت اللجنة علما بنتائج تحليل فرقة العمل للتوصيات المكونة من 40 توصية:
3. مستوى تفاصيل بعض التوصيات كان مختلفا؛
4. اعتُبر عدد التوصيات أكثر من اللازم بحيث لا يمكن لمكاتب الملكية الفكرية تنفيذها؛
5. بعض التوصيات قديمة؛
6. اعتبرت أربع توصيات مكتملة بالفعل (انظر الفقرتين 5 و8 من الوثيقة .(CWS/11/18

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، اقترحت فرقة العمل مجموعة من 10 مشاريع توصيات جديدة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الملكية الفكرية، مصحوبة بإجراءات مقابلة. وترد التوصيات الجديدة المقترحة في مرفق الوثيقة CWS/11/18.

1. ونظرت لجنة المعايير في المجموعة المقترحة من مشاريع التوصيات الجديدة. وأُدخلت تحسينات على صياغة هذه التوصيات المقترحة بعد مداخلات من عدة وفود.
2. واتفقت لجنة المعايير على تحسين مشروع التوصيات من خلال إدراج التغييرات الطفيفة التالية:
3. في التوصية 4(ج)، يُستعاض عن بداية الجملة الأولى بما يلي: "ينبغي لمكاتب الملكية الفكرية أن تضمن وجود سياسة للاستفادة من واجهات برمجة التطبيقات والسحابة..."؛
4. في التوصية 7(أ)، يُستعاض عن كلمة "ينبغي" بعبارة "تُشجع" بحيث يصبح نص الجملة الأولى كما يلي: "تُشجع مكاتب الملكية الفكرية على المشاركة بنشاط في المشاريع التعاونية التي..."؛
5. في التوصية 10(أ)"2"، تُضاف عبارة "إن أمكن" في نهاية الجملة الأخيرة؛
6. في التوصية 10، يُستعاض عن كلمة "ينبغي" بعبارة "تُشجع" في الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي: "تُشجع مكاتب الملكية الفكرية على تبادل الخبرات إن أمكن فيما يتعلق بمختلف نماذج تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ...".
7. وطلبت لجنة المعايير من الأمانة أن تصدر تعميما تدعو فيه أعضاءها إلى التعليق على مشروع التوصيات المحسن بشأن تكنولوجيا المعلومات وإدارة الملكية الفكرية.
8. وطلبت لجنة المعايير أيضا من فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات أن تقدم تقريرا عن نتائج الردود على هذا التعميم في دورتها الثانية عشرة.

البند 8(ج) من جدول الأعمال: معرّف الهوية العالمي للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/17](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_17.pdf) والعروض التي قدمها المكتب الدولي ووفود جمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وممثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم المحرز في مشروع المعرّفات العالمية منذ الدورة الأخيرة للجنة، بما في ذلك تحديد بنية رمز المعرف العالمي وتوفير الخطوات التالية للمشروع. وأفاد المكتب الدولي بأن المشروع يهدف إلى توفير معرّف عالمي واحد لكل شخص طبيعي أو شخص اعتباري لتحديد هويته على نحو متسق ودقيق وآمن عبر أنظمة الملكية الفكرية والولايات القضائية على مستوى العالم. كما أحاطت اللجنة علما بأن المكتب الدولي يعتزم دعوة عدد محدود من المكاتب وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى المراحل التالية من المشروع على أساس دراسات حالات المعرف العالمي التي سيتم اختيارها في الوقت المناسب، من أجل فهم الاحتياجات المحددة لكل منهم على نحو أفضل، وسيشارك المكتب الدولي في تطوير دراسات الحالات المحتملة مثل حالات التنازل أو نقل الحق على الصعيد العالمي، عند الحاجة.
3. وأيد وفد ألمانيا المبادرة بشكل عام وأشار إلى مشكلة محتملة تتعلق بقواعد حماية البيانات في أوروبا. ويحق للمستخدم، عند نقل البيانات خارج أوروبا، حذف البيانات الخاصة، وهو ما يتعارض مع تنفيذ سلسلة الكتل المقترحة للمعرف العالمي. ورد المكتب الدولي بأن حماية البيانات هي من بين التحديات التي حُددت في المرحلة 1 من المشروع، ويبحث عن حل محتمل لذلك. وأعرب وفد إسبانيا عن اهتمامه بالمبادرة، وتساءل عما إذا كان هناك احتمال تعارض مع الهوية الرقمية المستخدمة حاليا من قبل الأفراد. وأشار المكتب الدولي أيضا إلى أن المعرف العالمي ينبغي أن يكون متوافقا مع أنظمة الهوية الرقمية القائمة التي تتبع المعرّفات اللامركزية (W3C Decentralized identifiers). وأشار وفد الصين إلى العبء المتوقع الذي سيضعه التنفيذ المقترح على كاهل مودعي الطلبات لكي تظل طلباتهم محدّثة. وأشار نفس الوفد أيضا إلى أنه سيلزم مزيد من الوقت للنظر في محتوى الوثيقة والتشاور مع أصحاب المصلحة والعملاء. واعتبر وفد اليابان مفهوم المعرفات العالمية مفيدا، لكنه اعترض على التنفيذ الإلزامي للمعرف بسبب التكاليف التي ستترتب على ذلك، وضرورة إجراء التحديثات القانونية والتحديثات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي ستكون مطلوبة. وأكد المكتب الدولي أن استخدام المعرف العالمي لن يكون إلزاميا، ولكن سيجري التشجيع على استخدامه. وأيد وفد ساموا المبادرة، ولكنه سلط الضوء على تحديات مثل الربط بين المعرّفات العالمية وسجلات الملكية الفكرية وقابلية التشغيل البيني.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما بالعروض التي قدمتها مكاتب الملكية الفكرية الخمسة التي شاركت في المرحلة 1 من مشروع المعرّفات العالمية وبدعمها الكامل للمشروع. وأبلغ وفد جمهورية كوريا اللجنة بنظره في المعرّفات العالمية وطلبه بشأن "مبادرة توحيد أسماء مودعي الطلبات" في مكاتب الملكية الفكرية الخمسة. وعرض الوفد خطته بشأن الدراسة الاستقصائية لجمع مدخلات من المكاتب الخمسة فيما يتعلق بتوحيد أسماء مودعي الطلبات، التي ستشمل أسئلة بشأن متطلبات المعرفات العالمية واعتماد المعرف العالمي لمبادراتها مثل التنازل على حقوق الملكية الفكرية أو نقلها على الصعيد العالمي. ورأى وفد المملكة العربية السعودية أن مشروع المعرّفات العالمية يحقق الأهداف التي حدّدها الوفد في اقتراحه إنشاء قاعدة بيانات دولية لتوحيد أسماء مودعي الطلبات، المقدم في الدورة العاشرة للجنة (انظر الوثيقة CWS/10/10)، وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة مشاركته في المرحلة المقبلة للمشروع. وسلط وفد الولايات المتحدة الأمريكية الضوء على أهداف وفوائد المعرّفات العالمية، والعديد من الاعتبارات المتعلقة بقطاع الأعمال وتكنولوجيا المعلومات لتنفيذ المعرف العالمي. وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي نهجه الخاص بالهوية الرقمية والدمج المحتمل للمعرف العالمي في النهج. وعرض ممثل الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة دراسات الحالات المحتملة للمعرفات العالمية من أجل هذا الاتحاد، التي من شأنها تبسيط العمليات التجارية المختلفة من خلال الاستعاضة عن مختلف معرفات العملاء الحالية الصادرة عن مختلف أعضاء الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة مثل إيداع الطلبات والدفع ونقل الملكية.
5. وردا على تلك العروض، استفسر وفد كندا عما إذا كانت المعرّفات العالمية ستُطبق على طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات وعن التغييرات التقنية التي قد يمكن أن تطلب من المكاتب من أجل معالجة المعرّفات العالمية بالنسبة إلى الطلبات التي تقدم من خلال المرحلة الوطنية، والتأثير المحتمل على أعداد عملائها عبر الإدارات في الحكومة الكندية. ورد المكتب الدولي بأن تنفيذ المعرفات العالمية في أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات مخطط له في المرحلة 2 للمشروع، ومن المحتمل أن يوفر المكتب الدولي البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات من أجل المعرفات العالمية حتى تتمكن المكاتب من استخدامها لإصدار و/أو معالجة المعرّفات العالمية. وذكر المكتب الدولي أيضا أنه يمكن للمكاتب ربط أرقام عملائها بالمعرّفات العالمية إذا قدمت رقم عميل واحد وفريد لكل شخص طبيعي أو شخص اعتباري. وسأل وفد الولايات المتحدة الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة عما إذا كانت هناك مقاييس تحدد المكاسب من حيث الكفاءة وفوائدها المترتبة على اعتماد المعرف العالمي، مما قد يساعد في إعداد دراسة جدوى من أجل المكاتب الأخرى. ورد ممثل الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة بأنه سيكون قادرا على إعداد تقرير عن الفوائد المحققة لفائدة المكاتب التي تعتزم المشاركة في المرحلة 2 لأن مستخدميها ومكاتبها الشريكة أعربوا بالفعل عن استعدادهم للتفاعل مع دراسات الحالات المحددة.
6. وأحاطت لجنة المعايير علما ببنية الرموز المقترحة للمعرفات العالمية والخطوات التالية لمشروع المعرفات العالمية، بما في ذلك المرحلة 2.

البند 8(د) من جدول الأعمال: اقتراح وضع توصيات بشأن إطار لتبادل البيانات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/16](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_16.pdf) وإلى العرض الذي قدمه وفد اليابان.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بموجز المشروع الذي أعدّه وفد اليابان، وترد تفاصيله في الوثيقة CWS/11/16 من أجل إعداد مجموعة من التوصيات بشأن تنفيذ إطار لتبادل البيانات. وأشار موجز المشروع إلى مبادرات البيانات المفتوحة التي تستخدمتها الوكالات الحكومية لتوفير البيانات للجمهور في نسق مقروء آليا للاستخدام الجاهز من قبل القطاع الخاص. واقترح الوفد وضع معيار جديد للويبو لدعم الدول الأعضاء في الويبو في تبادل البيانات مع الاعتراف المشترك بأهمية عمليات تبادل البيانات المنسقة، في إطار مهمة جديدة مع فرقة عمل مقابلة.
3. واستفسر وفد إسبانيا عما تفتقر إليه الممارسات المتعلقة بالبيانات القائمة بالفعل، بما في ذلك استخدام منصات البيانات المفتوحة ومعايير الويبو. وصرّح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن اقتراح وفد اليابان واقتراح وفد المملكة العربية السعودية في إطار البند 8(هـ) من جدول الأعمال يرتبطان فيما بينهما ارتباطا وثيقا. واقترح هذا الوفد تأجيل أي قرار بشأن مهمة أو فرقة عمل جديدة إلى ما بعد الاستماع إلى اقتراح وفد المملكة العربية السعودية. وأيد وفدا جمهورية كوريا والبرازيل التأجيل وأقرا بضرورة تحسين الموارد المخصصة لمهام اللجنة.
4. وأيد وفد الصين بشكل عام اقتراح وفد اليابان لأنه شدد على أهمية تبادل البيانات على النحو الأمثل. غير أن الوفد أثار عدة نقاط جرت الاستفاضة في مناقشتها وكانت ضرورية، بما في ذلك حالة الاتفاقات الثنائية القائمة بشأن تبادل البيانات؛ والتأثير المحتمل للتوصيات على المكاتب التي تنفذ حاليا معايير الويبو؛ وما إذا كان قد تم النظر في تبادل البيانات واللوائح الوطنية لأمن البيانات. وطلب الوفد أيضا مزيدا من التفاصيل عن الوفورات الناتجة عن الكفاءة التي يمكن تحقيقها من خلال تنفيذ إطار تبادل البيانات. وردا على ذلك، أشار وفد اليابان إلى أن اقتراحه يهدف إلى تحقيق تبادل البيانات على نحو أكثر كفاءة بدلا من إضافة عبء آخر على كاهل مكاتب الملكية الفكرية.
5. واستفسر وفد جمهورية كوريا عما إذا سيكون هناك تأثير للاقتراح على معايير الويبو. ورأى وفد اليابان أن اقتراحه لن يؤثر على معايير الويبو القائمة لأنه يهدف إلى وضع إطار سياسي لمشاطرة البيانات وتبادلها عوضا عن وضع هيكل أو نسق معين للبيانات.
6. ونظرا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند من جدول الأعمال واعتبار عدة وفود أن هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بالبند 8(هـ) من جدول الأعمال، اتفقت لجنة المعايير على تأجيل أي قرار بشأن إنشاء مهمة أو فرقة عمل جديدة إلى ما بعد تقديم اقتراح وفد المملكة العربية السعودية في إطار البند 8(هـ) من جدول الأعمال.

البند 8(هـ) من جدول الأعمال: اقتراح إنشاء منصة عالمية لتسهيل تبادل معلومات الملكية الفكرية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/25](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_25.pdf) والعرض الذي قدمه وفد المملكة العربية السعودية.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بموجز المشروع الذي أعدّه وفد المملكة العربية السعودية لإنشاء منصة عالمية لتسهيل تبادل معلومات الملكية الفكرية. واقترح الوفد إنشاء منصة عالمية تحت إشراف الويبو تهدف إلى تنسيق وتوحيد بيانات الملكية الفكرية المقدمة من مصادر مختلفة. واقترح الوفد أيضا إنشاء مهمة جديدة للجنة المعايير مع فرقة عمل مقابلة من أجل هذا العمل.
3. وطلب وفد كندا توضيحا بشأن الاختلاف أو العلاقة بين اقتراح وفد اليابان المقدم في إطار البند 8(د) من جدول الأعمال أعلاه والاقتراح الحالي المقدم من وفد المملكة العربية السعودية. ورأى نفس الوفد أنه يلزم النظر في العمل المقترح المضطلع به في اقتراح وفد اليابان في مرحلة مبكرة من سير العمل مقارنة بالعمل الذي اقترحه وفد المملكة العربية السعودية. وأشاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالتفاصيل الواردة في اقتراح وفد المملكة العربية السعودية، لكنه أشار إلى أنها تبدو خطة طموحة وستتطلب موارد كبيرة. واقترح نفس الوفد أن يتعاون المؤيدان معا على تقديم اقتراح موحد يتألف من خطوات تحضيرية صغيرة للنظر فيه قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم إنشاء مهمة جديدة، ويفضل أن يكون ذلك في الدورة المقبلة للجنة. وأشار وفد الصين إلى أن هناك حاجة على ما يبدو إلى مزيد من الدراسة بشأن تأثير الاستثمار في منصة البيانات المذكورة، بما يشمل تكلفة استضافة هذا العدد الكبير من الوثائق، وإلى معرفة ما إذا كانت الاتفاقات الثنائية لا تزال مطلوبة. وطلب وفد ألمانيا مزيدا من التوضيح من وفد المملكة العربية السعودية بشأن الفجوات في البيانات المتاحة أو الوظائف المفقودة عند النظر في منتجات الويبو الحالية مثل ركن البراءات وقاعدة بيانات العلامات التجارية العالمية. ويمكن أن يُفيد تحليل الفجوات المذكور في تحسين هذه المنتجات الحالية، ويمكن أن يندرج في الخطوات الصغيرة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن العديد من الوفود اعتبرت أن الاقتراحين مترابطان، واقترحت أن يعمل المؤيدان معا على إعداد اقتراح موحد يتضمن أهدافا ملموسة وقابلة للتحقيق في المستقبل القريب.
5. ومع أخذ التعليقات الواردة من الوفود في الاعتبار، قدم وفدا اليابان والمملكة العربية السعودية اقتراحا بديلا يتمثل في مهمة واحدة وفرقة عمل واحدة مشتركتين. واقترح الوفدان الوصف التالي للمهمة المشتركة:

"تحليل ممارسات مكاتب الملكية الفكرية والتحديات التي تواجهها في تبادل بياناتها؛ واستكشاف الحلول التقنية؛ وإعداد توصيات بشأن تبادل بيانات الملكية الفكرية"

1. واستعرضت لجنة المعايير وصف المهمة الجديد الذي اقترحه الوفدان. وأيّدت عدة وفود وصف المهمة الجديد تأييدا صريحا. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن وفدي اليابان والمملكة العربية السعودية تطوعا للمشاركة في الإشراف على فرقة العمل المشتركة، مع المكتب الدولي بمجرد إنشائها. غير أنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن إنشاء هذه المهمة أو فرقة العمل.
2. وللتوصل إلى توافق في الآراء، نظرت لجنة المعايير في أربعة خيارات فيما يتعلق بالبند 8(د) من جدول الأعمال والبند 8(هـ) من جدول الأعمال على النحو التالي:
3. الخيار 1: إنشاء مهمة جديدة وفرقة عمل مرتبطة بها مع الوصف المراجع للمهمة الوارد في الفقرة أعلاه. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن وفدي اليابان والمملكة العربية السعودية تطوعا لقيادة فرقة العمل إلى جانب المكتب الدولي، في حال تم إنشائها؛
4. الخيار 2: الطلب من وفدي اليابان والمملكة العربية السعودية صياغة اقتراح محسّن للنظر فيه في الدورة المقبلة للجنة فيما يتعلق بتحسين عمليات تبادل البيانات. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تأجيل إنشاء المهمة وفرقة العمل المرتبطة بها إلى الدورة المقبلة؛
5. الخيار 3: إنشاء فرقة عمل للتعاون مع وفدي اليابان والمملكة العربية السعودية من أجل إعداد اقتراح محسن للنظر فيه في الدورة المقبلة للجنة؛
6. الخيار 4: الطلب من الأمانة إصدار تعميم إلى أعضاء اللجنة بغرض جمع المعلومات اللازمة حتى يتسنى لوفدي اليابان والمملكة العربية السعودية إعداد اقتراح موحّد ومحسّن وتقديمه إلى الدورة المقبلة للجنة. واستنادا إلى الاقتراح الموحّد، ستنظر لجنة المعايير في إنشاء المهمة الجديدة وفرقة العمل المرتبطة بها في الدورة المقبلة. وستوجه الدعوة إلى أي عضو مهتم في اللجنة من أجل المشاركة في إعداد التعميم.
7. ووافقت لجنة المعايير على الخيار 4 المنصوص عليه في الفقرة 178 أعلاه. ثم حدّدت الأمانة جدولا زمنيا مؤقتا لإعداد التعميم والاقتراح الموحّد بالنظر إلى الردود على التعميم.

البند 8(و) من جدول الأعمال: اقتراح مسودة استبيان استقصائي بشأن تنفيذ معيار الويبو ST.91

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/26](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_26.pdf).
2. وأحاطت لجنة المعايير علما باقتراح إجراء استبيان استقصائي لجمع المعلومات عن مستوى استخدام وتنفيذ مكاتب الملكية الفكرية لمعيار الويبو ST.91 ونطاق هذا الاستخدام وتحديد حقوق الملكية الفكرية المعنية.
3. ووافقت لجنة المعايير على الاستبيان الاستقصائي على النحو المبين في مرفق الوثيقة CWS/11/26.
4. وطلبت لجنة المعايير من الأمانة أن تصدر تعميما تدعو فيه أعضاءها ومراقبيها إلى المشاركة في الدراسة الاستقصائية.
5. وطلبت لجنة المعايير أيضا من فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد أن تقدم تقريرا عن نتائج الدراسة الاستقصائية في دورتها الثانية عشرة.

البند 8(ز) من جدول الأعمال: تقرير بشأن التقارير التقنية السنوية لعام 2022

1. استندت المناقشات إلى العرض الذي قدمه المكتب الدولي.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون العرض، ولا سيما أن ستة مكاتب إضافية شاركت في عام 2023 مقارنة بعام 2022، وقُدمت تسعة تقارير تقنية سنوية أخرى. ورأت الأمانة أن النسق المبسّط للتقارير التقنية السنوية يبسط توفير التقارير التقنية السنوية.

البند 9 من جدول الأعمال: التعاون والدعم التقنيين

البند 9(أ) من جدول الأعمال: تقرير المكتب الدولي عن تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الصناعية في إطار ولاية لجنة المعايير

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [CWS/11/10](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_10.pdf).
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون التقرير، ولا سيما الأنشطة التي اضطلع بها المكتب الدولي في عام 2022 لتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الفكرية في مجال تعزيز المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية.
3. وأحاطت لجنة المعايير علما بالعرضين اللذين قدمهما المكتب الدولي بشأن "الحلول المشتركة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة مجموعة مكاتب الملكية الفكرية التابعة للويبو" وبشأن "قواعد بيانات الويبو العالمية". وأُبلغت لجنة المعايير بأن "مجموعة مكاتب الويبو للملكية الفكرية" هي مجموعة كاملة من الأدوات الرامية إلى دعم جميع العمليات التجارية لمكتب من مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بجميع أنواع الممتلكات الصناعية، حيث تدمج معايير الويبو لمساعدة المكاتب ضمنيا على تنفيذ المعايير. وأحاطت اللجنة علما بتغطية البيانات والوظائف لقواعد البيانات العالمية. ودعا المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية إلى توفير بياناتها من أجل استكمال قواعد البيانات العالمية لفائدة المستخدمين والمكاتب. وشجع المكتب الدولي أيضا المكاتب على توفير بياناتها وفقا لمعايير الويبو من أجل تحقيق الكفاءة في معالجة بيانات قواعد البيانات.
4. وأحاطت لجنة المعايير علما بأن هذه الوثيقة ستشكل أساس التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة للويبو التي ستعقد في عام 2024، على النحو المطلوب في دورتها الأربعين التي عقدت في أكتوبر 2011 (انظر الفقرة 190 من الوثيقة (WO/GA/40/19.

البند 9(ب) من جدول الأعمال: تطوير حلول مشتركة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض استخدامها من قبل المكاتب

1. استندت المناقشات إلى العرضين الذين قدمهما المكتب الدولي ووفد المملكة العربية السعودية.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بمضمون ثلاثة عروض بشأن الحلول المشتركة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض استخدامها من قبل المكاتب. وقدم المكتب الدولي حلوله لمكاتب الملكية الفكرية بشأن "أدوات الذكاء الاصطناعي شائعة الاستخدام" و"حزمة أداة الويبو للتسلسل". وقدّم وفد المملكة العربية السعودية "محرك البحث الجديد في مجال الملكية الفكرية " المتاح للجمهور.

البند 9(ج) من جدول الأعمال: مشاريع تقنية تعاونية بين المكاتب

1. استندت المناقشات إلى عرض قدمه المكتب الدولي وعرض شفهي قدمه ممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات.
2. وأحاطت لجنة المعايير علما بالمشروع التعاوني بين المكتب الدولي والمكاتب الأعضاء في فرقة العمل المعنية بواجهات التطبيقات البرمجية من أجل إعداد فهرس موحد لواجهات برمجة التطبيقات. كما أحاطت اللجنة علما بأن المشروع التعاوني يهدف إلى وضع فهرسة لواجهات برمجة التطبيقات التي توفرها مؤسسات الملكية الفكرية، وسينتهي المشروع التجريبي في النصف الأول من عام 2024. وأشارت اللجنة إلى أن هناك صفحة ويكي مخصصة للمشروع ويمكن لأي مكتب مهتم النفاذ إليها، حسب الطلب.
3. وأُبلغت لجنة المعايير بالمشاريع التقنية التعاونية التي شاطرها ممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات، والتي شملت تنفيذ معيار الويبو ST.91 وإعداد سجل الملكية الفكرية في المنطقة الأوروبية الآسيوية وإنشاء منصة مشتركة للبراءات تستخدم مختلف معايير الويبو.

البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. تم إعداد ملخص الرئيس وتوزيعه لأغراض إعلامية. وأحاطت لجنة المعايير علما بملخص الرئيس.

البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس الاجتماع في 8 ديسمبر 2023.

اعتماد تقرير الدورة

1. *اعتمد المشاركون في الدورة الحادية عشرة للجنة المعايير هذا التقرير عبر المنتدى الإلكتروني.*

[يلي ذلك المرفق الأول]